محاضرات في مقياس التنظيم القضائي (السداسي الأول)
السنة الأولى- مج2- السنة الجامعية 2025-2026.

أة. عفيف بهية

يعد القضاء سلطة من السلطات العامة في الدولة، كما أنه من أهم المرافق التي أنشأتها الدولة بغرض تولي مهمة تحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات، وضمان استقرار المعاملات في المجتمع، وتكريس دولة القانون.

وتبعا لأهمية الدور الممنوح للسلطة القضائية، فمن الضروري التعرض لموضوع التنظيم القضائي والذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري أو القضاء العادي، وكذا الشروط التي تبين مركز القضاة وأعوانهم.

وللإحاطة بالتنظيم القضائي في الجزائر، فإن الأمر يقتضي التعرض لعدة عناصر، أهمها:

أولا: النظم القضائية المقارنة.

ثانيا:التطور التاريخي للنظام القضائي في الجزائر.

ثالثا: المبادئ التي تحكم القضاء.

رابعا: القضاة وأعوانهم.

أولا: النظم القضائية المقارنة:

تختلف القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي بحسب طبيعة النظام القضائي الذي تأخذ به كل دولة. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى وجود نظامين قضائيين في العالم، وهما نظام وحدة القضاء، ونظام الازدواجية القضائية:

1-نظام وحدة القضاء:

يعرف هذا النظام بالنظام الأنجلوسكسوني، وهو يقوم على وجود هيكل قضائي واحد في الدولة يتولى الفصل في كل المنازعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانوا أفراد، أو

أشخاص معنوية عامة أو خاصة. وتبعا لذلك، فإن المنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها إدارة عامة تخضع لنفس الجهة القضائية التي يخضع لها الخواص. ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا النظام إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية...إلخ.

بالنسبة للأسس التي يقوم عليها نظام وحدة القضاء فتتمثل في عدم التفرقة بين الإدارة العامة والخواص، حيث تعامل الإدارة العامة في مركز واحد مع الخواص، ومنه عدم الاعتراف للإدارة بامتيازات السلطة العامة. كما يقوم هذا النظام على أساس عدم التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، حيث تخضع الإدارة لنفس القانون الذي يخضع له الخواص.

أما عن مبررات الأخذ بنظام وحدة القضاء، فتتجسد في تطبيق مبدأ سيادة القانون، وكذا مبدأ المساواة، حيث يفرض هذين المبدأين خضوع الجميع لنفس القانون، ونفس الجهة القضائية.

وتظهر مزايا نظام وحدة القضاء، من حيث أنه يحقق البساطة والوضوح في العمل القضائي لاسيما بالنسبة للمتقاضين. إلى جانب سرعة الفصل في النزاع، وتفادي مشكل تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام، وتقليل النفقات.

أما عن عيوب نظام وحدة القضاء فتتجسد من حيث عدم تخصص القاضي في المجال الإداري، وتجاهل امتيازات الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة، وهو ما يؤثر سلبا على حماية الحقوق والحريات.

2-نظام الازدواجية القضائية:

يعرف هذا النظام بالنظام اللاتيني، وهو يقوم على أساس وجود هيكلين قضائيين، وهما القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات العادية، والقضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية.

نشأ هذا النظام بفرنسا، وذلك نتيجة لظروف تاريخية وسياسية معينة، عرف من خلالها القضاء الإداري الفرنسي عدة تطورات ومراحل، انطلاقا من مرحلة الإدارة القاضية، ثم مرحلة القضاء المحجوز، ثم مرحلة القضاء المفوض، ثم مرحلة القضاء البات. وعبر مختلف تلك المراحل تحققت تدريجيا استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي.

هذا، ويقوم نظام الإزدواجية القضائية على أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، كما يقوم على أساس التفرقة بين الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة، والخواص (الاعتراف بامتيازات السلطة العامة).

ومن بين الدولة التي تبنت هذا النظام: الجزائر، مصر، تونس، سوريا، الأردن...إلخ.
وتتجسد مزايا نظام الازدواجية القضائية من حيث أنه يراعي مركز الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة، مع مراعاة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة. كما يشكل هذا النظام أكثر حماية للحقوق والحريات، وذلك تبعا لتخصص القاضي الإداري، ودوره الإنشائي.
أما عن عيوب هذا النظام، فتتجسد من حيث أنه نظام معقد، وهو ما يطرح مشكل تنازع الاختصاص، كما يشكل عبء مالي على الدولة باعتباره يتطلب إمكانيات مادية وبشرية، نتيجة لمقتضيات وجود هيكلين قضائيين (قضاء عادي وقضاء إداري).
وفي إطار وجود نظامين قضائيين في العالم (نظام وحدة القضاء، ونظام الازدواجية القضائية)، تأخذ الجزائر حاليا بنظام الازدواجية القضائية.

ثانيا: التطور التاريخي للنظام القضائي في الجزائر:

عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات، وذلك تبعا لاختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر عبر التاريخ، والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

1- النظام القضائي في الجزائر قبل الاستقلال:

بالنسبة للتنظيم القضائي في الجزائر في عهد الدولة العثمانية كانت قواعده مستمدة من الشريعة الإسلامية. وقد تميز بوجود قضاء مدني يتولاه قضاة شرعيون يختارون من ذوي العلم بأصول الدين والفقه. كما وجد القضاء الجزائي الذي كان يخضع لنظام خاص مستمد من الشريعة الإسلامية، ومن قواعد العرف والتقاليد.
أما أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، فقد عرفت الجزائر تطبيق نفس النظام القضائي المعمول به في فرنسا، مع وجود بعض الاختلاف. وتبعا لذلك، عرفت الجزائر تطبيق نظام الازدواجية القضائية، القائم على أساس وجود قضاء عادي وقضاء إداري.
بالنسبة للقضاء العادي، فقد تضمن التمييز بين الجزائريين والفرنسيين، بحيث كان يوجد قضاء إسلامي تمثله محاكم شرعية يتولى القضاء فيها قضاة جزائريون مسلمون لهم دراية بأحكام الشريعة الإسلامية، يتولون الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجزائريين المسلمين لاسيما في القضايا المدنية والأحوال الشخصية، مع قابلية الاستئناف أمام الغرفة الموجودة بجهة القضاء الفرنسي والتي تسمى بغرفة الطعون الإسلامية.

كما وجدت هيئات للقضاء الفرنسي يتولاها قضاة فرنسيون يفصلون في المنازعات التي يكون أحد أطرافها فرنسيون، وذلك طبقا للقانون الفرنسي. وقد كانت الأحكام قابلة للإستئناف أمام المحاكم الاستئنافية المتواجدة على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة. أما الطعن بالنقض فكان يتم أمام محكمة النقض بباريس.

أما عن هيئات القضاء الإداري بالجزائر فقد عرفت نفس التطورات التي عرفها القضاء الإداري بفرنسا مع وجود بعض الاختلاف. فكانت البداية بإنشاء مجلس الإدارة، والذي حل محله مجلس المنازعات، ثم مجلس المديريات، ثم مجالس الأقاليم، والتي تحولت سنة 1953 إلى محاكم إدارية، التي كانت متواجدة على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة. أما الاستئناف فكان يتم أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس.

2- تطور النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال ولغاية اليوم:

تذبذب النظام القضائي في الجزائر خلال هذه الفترة ما بين نظام وحدة القضاء، ونظام الازدواجية القضائية:

أ) النظام القضائي في الجزائر منذ الاستقلال ولغاية تعديل دستور 1996:

بعد الاستقلال، عرفت الجزائر فراغا في الجهاز القضائي، إلى جانب الفراغ القانوني، مما حتم على الدولة الجزائرية اتخاذ بعض الإجراءات، من بينها إصدار القانون رقم 62-157 الذي سمح بتمديد سريان التشريع النافذ، باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية. فترتب على ذلك استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت مطبقة بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مع إحداث بعض التعديلات الجزئية. فتم الإبقاء على الازدواجية القضائية على مستوى القاعدة (الإبقاء على المحاكم الإدارية). أما على مستوى القمة فتم توحيد الهيئات القضائية بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون رقم 63-218. وقد أبرمت الجزائر بروتوكول قضائي مع فرنسا لإحالة ملفات قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية.

وبعد هذه المرحلة الانتقالية، جاءت بوادر الإصلاح القضائي بموجب الأمر رقم 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي عمل على توحيد الهياكل القضائية، حيث حصرها في المجالس القضائية والمحاكم، إلى جانب المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا). كما تم

إدماج المحاكم الإدارية الثلاث في المجالس القضائية، حيث اتخذت شكل غرف إدارية. وقد ازداد عدد المحاكم والمجالس القضائية تدريجيا.

وهكذا كرست الجزائر خلال هذه الفترة نظام وحدة القضاء، على أن المشرع داخل هذه الوحدة القضائية اعترف بخصوصية المنازعة الإدارية. وقد استمر هذا الوضع لغاية تعديل دستور 1996.

ب)النظام القضائي في الجزائر منذ تعديل دستور 1996 ولغاية اليوم:

جاء تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية بموجب تعديل دستور 1996، حيث أنشأ هيئات قضائية إدارية جديدة تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، إلى جانب هيئات القضاء العادي التي كانت موجودة (المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا).

وتتجسد هيئات القضاء الإداري في كل من مجلس الدولة والذي يعتبر الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. هذا إلى جانب المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في الاختصاص في مجال المنازعات الإدارية، مع الإشارة إلى أن اختصاصها منح بصفة انتقالية للغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وذلك لغاية تنصيب المحاكم الإدارية والذي تم تدريجيا.

وتفاديا لمشكل تنازع الاختصاص، أنشئت محكمة التنازع لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص القائمة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

أما المحاكم الإدارية للإستئناف، فتم إنشاؤها بموجب تعديل دستور 2020، حيث توجد ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف، وذلك على المستوى الجهوي.

ثالثا: المبادئ التي تحكم القضاء:

يقوم التنظيم القضائي على مجموعة من المبادئ المقررة ضمن الدستور، والمواثيق الدولية، والنصوص القانونية، الهدف منها هو ضمان حسن سير العدالة، وحصول المتقاضين على قضاء عادل. ومن أهمها: مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء، مبدأ استقلالية القضاء وحياده، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ علنية الجلسات، احترام حق

الدفاع، مبدأ المواجهة، مبدأ مجانية القضاء، مبدأ الفصل في النزاع ضمن آجال معقولة...إلخ

1 -حق اللجوء إلى القضاء:

هو حق دستوري، أكدت عليه المادة 165 من الدستور، حيث تنص على أن القضاء متاح للجميع، أي أنه معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، ودون تمييز.

ويقصد به حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق حكم أو قرار قضائي.

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية بحيث لا يمكن التنازل عنه، ولا تقييده. على أن الأمر لا يعني أنه حق مطلق، إذ يقتضي مراعاة الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع، لاسيما المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية.

ومن ضمانات مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء، هو عمل الدولة على توفير القضاء، وتقريب العدالة من المواطن، حتى لا تكون هناك مشقة اللجوء إلى القضاء. هذا إلى جانب إقرار مبدأ مجانية القضاء، مع إمكانية طلب المساعدة القضائية، حتى يكون القضاء فعلا متاح للجميع.

وأهم ضمانة هي أنه لا يجوز للقانون أن يمنع الأشخاص من اللجوء إلى القضاء.

2- مبدأ التقاضي على درجتين:

نصت عليه المادة 165 من الدستور. يقصد به أن المدعي يمكنه أن يرفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، فتتولى الحكم فيها ابتدائيا، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن في الحكم بالاستئناف إلى جهة قضائية عليا، لتنظر في القضية من جديد.

يعود سبب إقرار هذا المبدأ لعدة اعتبارات أهمها، إمكانية خطأ القاضي باعتباره بشر، فيكون للخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فرصة الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة. كما يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام محكمة أول درجة التي قد تكون قد صدرت خطأ.

***النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين:**

-لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى أن يشارك هيئة حكم الدرجة الثانية للنظر في نفس النزاع. كما أن قاضي الدرجة الثانية يفصل وكأن الخصومة جديدة.

-عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف، مع وجود استثناء.

***الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين:**

هناك بعض الاستثناءات واردة بنص القانون، مثال نص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على عدم قابلية أحكام الطلاق بالتراضي للاستئناف، ما عدا الجوانب المادية له.

كذلك في الحالة التي يصبح فيها حكم المحكمة نهائيا، لفوات ميعاد الاستئناف دون طعن.

ملاحظة: في المواد الجزائية، **كانت** بعض الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات غير قابلة للإستئناف بنص القانون، على أن المشرع أحدث تعديل تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بحيث نص على قابلية كل الأحكام الصادرة في مادة الجنح والمخالفات للإستئناف، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

3- استقلالية القضاء:

لا يمكن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات إلا من خلال قضاء مستقل. وتبعا لذلك، جاء التأكيد عل المبدأ ضمن المادة 163من الدستور بنصها على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون. كما أنه من أهم حقوق الإنسان المقررة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق للإنسان. ويقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القاضي كشخص لا يخضع إلا للقانون، وأن تكون مهمته خالصة لإقرار الحق والعدل.

***ضمانات استقلالية القضاء:**

أ) اعتبار القضاء سلطة وليس مجرد وظيفة:

القضاء هو سلطة من السلطات العامة في الدولة، إلى جانب السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية. وكل سلطة تكون مستقلة عن الأخرى، وأي تدخل من السلطتين على السلطة القضائية يعد مساس بمبدأ الفصل بين السلطات. فلا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في السلطة القضائية، كأن تصدر قوانين تمس بمبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء، أو تمنع

القاضي من تأدية وظيفته، أو أن تتدخل في الأحكام والقرارات التي يتخذها القضاء، عن طريق إلغائها أو تعديلها.

كما لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في السلطة القضائية، كالتدخل في إدارة المسار المهني للقضاة من نقل، أو ترقية، أو تأديب (هذه الشؤون يتولاها المجلس الأعلى للقضاء). أو التدخل في اختصاصاتها، كأن تراقب أعمالها، أو توجه لها أوامر، أو أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء.

ب) منح القاضي حصانة ضد النقل:

لا يجوز نقل القاضي أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على طلبه. أي تأمين بقائه في وظيفته طالما لم يصدر عنه ما يسيء.

ج) تأديب القاضي يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء:

تتم المساءلة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي. يتمتع القاضي بعدة ضمانات، حيث يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه، أو بمحام. كما لا ينبغي أن يكون توقيف القاضي موضوع تشهير. مع استمرارية القاضي الموقوف في تقاضيه لمرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ من يوم صدور قرار الإيقاف، مع وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة الأشهر الستة، حيث يعاد القاضي لمنصبه إذا لم يبت في الدعوى التأديبية خلال المدة المحددة.

وبغض النظر عن استقلالية القاضي، إلا أن هذه الاستقلالية هي نسبية، لاسيما من حيث منح الاختصاص لرئيس الجمهورية بتعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي. هذا إلى جانب ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.

4- حياد القضاء:

يقصد به تجرد القاضي من عواطفه الشخصية، وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل.

ومن ضمانات الحياد، هي وجوب ابتعاد القاضي عن الأعمال الغير قضائية كالنشاط السياسي، أو مباشرة النيابة على مستوى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية. كما لا يجب أن يمارس مهنة تجلب الربح ما عدا الأعمال الفنية والأدبية الخاصة بالتكوين والتعليم. ولا

يجوز أن يملك مؤسسات أو شركات سواء باسمه أو بالغير. كذلك لا يجوز له شراء الحقوق المتنازل عنها إذا كان يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه.

يتنحى القاضي عن الدعوى إذا توفر أي سبب من أسباب الرد المحددة قانونا، والمتمثلة فيما يلي:

-أن تكون له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

-وجود قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

-إذا كان له أو لزوجته أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة مع أحد الخصوم.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة.

*وإذا توفرت أسباب الرد، فالقاضي له سلطة تقديرية إما يتنحى من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم. وإذا لم يتنحى القاضي بالرغم من توفر حالات الرد، أو الخصوم لم يطلبوا رده، فالحكم الصادر في النزاع يكون صحيحا، ما لم يثبت أنه كان هناك إخلال بمبدأ الحياد.

5-مبدأ علنية الجلسات: يقصد به أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء لأطراف الخصومة، أو حتى للجمهور. فيجوز للجميع متابعة وقائع الجلسة، وحضور المرافعات وسماع الحكم. وتظهر أهمية هذا المبدأ من حيث أنه يؤدي إلى إضفاء الثقة والطمأنينة لدى أطراف الخصومة، وهو ضمانة لحياد القاضي وعدم التحيز.

على أن هناك استثناء تكون فيه الجلسات سرية، وهي الحالة التي يكون فيها النزاع متعلق بالنظام العام، والآداب العامة، وحرمة الأسرة.

6-مبدأ المساواة أمام القضاء: نصت عليه المادة 165من الدستور، حيث أكدت على أن القضاء يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة (أنظر كذلك المادة 3 من ق.إ.م.إ). ويقصد به المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة وبدون تمييز، فيكون لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء، وعدم التمييز بين المتقاضين مهما كان مركزهم القانوني، بمنح الخصوم فرصا متساوية في الدفاع والرد، مع تطبيق نفس القانون.

7-مبدأ المواجهة (الوجاهية): يتوجب على القاضي عدم اتخاذ أي عمل إجرائي دون علم الخصوم، ومواجهتهم به، بحيث يمكِّن الخصم من سماعه، وتقديم دفاعه، وإطلاعه على

ادعاءات خصمه، وتمكينه من مناقشتها، والرد عليها بما يضمن عدم مفاجأة الخصم بالتصرفات والأعمال التي تتم في إطار الدعوى المعروضة.

8-مبدأ حق الدفاع: هو حق الخصم في إسماع وجهة نظره، وتمكينه من شرحها ومناقشة وتفنيد ادعاءات خصمه قبل النطق بالحكم، مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه. وتظهر هنا أهمية الاستعانة بمحامي.

على أنه يمكن للقاضي الحكم غيابيا على المدعى عليه دون سماعه، وذلك في الحالة التي يغيب فيها المدعى عليه، بدون مبرر، وبالرغم من تبليغه الشخصي.

8-مجانية القضاء: تتجسد المجانية من حيث أن مرتب القاضي تضمنه الدولة، أما المتقاضي فيدفع رسوم رمزية محددة قانونا، مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية. هذا مع مراعاة تكاليف المحامي لاسيما في الحالات التي يكون تمثيله إلزاميا، حيث تظهر هنا أهمية طلب المساعدة القضائية، والذي يتم وفقا للشروط المحددة في القانون.

10- مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات القضائية: ألزم المشرع القاضي بتسبيب الأحكام والقرارات التي يصدرها. وتظهر أهميته من أجل دفع القاضي إلى الحكم وفقا للقانون، كما يعتبر ضمانة لأطراف الخصومة لممارسة الرقابة على الأسباب التي دفعت القاضي إلى اتخاذ الحكم أو القرار.

11-مبدأ الفصل في الدعوى ضمن آجال معقولة: إن الفصل في الدعوى لا يكون إلا بعد مرور مدة معينة والتي تختلف حسب طبيعة ودرجة تعقيد كل قضية. على أن الفصل يجب أن يكون ضمن آجال معقولة، وهو ما يندرج ضمن دور القاضي في تسيير الدعوى، من خلال تحديد آجال الرد، وتفادي التأجيلات المتكررة، خاصة عند اكتفاء الأطراف من الرد.

12-مبدأ لا مركزية القضاء: يقصد به إنشاء جهات قضائية في جميع أنحاء إقليم الدولة، والعمل على تقريب العدالة من المواطن.

رابعا:القضاة وأعوانهم:

1-القضاة:

من أهم قواعد التنظيم القضائي هي المتعلقة بالقضاة باعتبارهم العنصر البشري الأساسي للسلطة القضائية.

أ)طريقة تعيين القضاة:

يتم تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يتم التعيين كأصل على أساس مسابقة. وقد يكون التعيين مباشرا كاستثناء:

- **التعيين على أساس مسابقة:** يتم التعيين من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، وذلك

بعد إجتياز مسابقة، والقيام بتكوين:

***شروط المشاركة في المسابقة الوطنية للقضاة:**

يتم تنظيم المسابقة من طرف المدرسة العليا للقضاء، بقرار من وزير العدل. وتتمثل شروط الترشح للمسابقة فيما يلي: الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، بلوغ سن 27 سنة على الأقل، و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، شهادة البكالوريا بالتعليم الثانوي، شهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو شهادة معادلة، إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية، الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن الخلق.

* **التكوين:** يخضع الطلبة القضاة لتكوين نظري وتطبيقي مدته ثلاث سنوات.

- **التعيين المباشر للقضاة كاستثناء (دون مسابقة):**

يتم استثناء تعيين القضاة مباشرة بصفة مستشار بالمحكمة العليا أو مستشار بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة من المجلس الأعلى للقضاء لكل من:

-حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية، أو الاقتصادية، أو التجارية، الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

-المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10سنوات على الأقل بتلك الصفة.

يباشر القضاة مهامهم بعد تأدية اليمين، مع الإشارة إلى وجود تربص مدته سنة.

ب)تنظيم القضاة: تختلف مهام القضاة، كما يلي:

1-قضاة الحكم: يطلق عليهم "القضاء الجالس"، لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس. وهم يتولون مهمة الفصل في المنازعات المعروضة عليهم، وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر، وتطبيق القانون، وهم كالآتي:

-على مستوى المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رئيس غرفة، رئيس قسم، ومستشار.

-على مستوى المجلس القضائي: رئيس المجلس القضائي، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، ومستشار.

-على مستوى المحكمة: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، قضاة، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، قاضي تطبيق العقوبات.

-على مستوى مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رئيس غرفة، رئيس قسم، ومستشار الدولة.

-على مستوى المحكمة الإدارية: رئيس المحكمة الإدارية، نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضِّري الأحكام.

-على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف: الرئيس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

2-قضاة النيابة العامة:

يطلق عليهم "القضاء الواقف"، لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف، وهم كالآتي:

-على مستوى المحكمة العليا: النائب العام، النائب العام المساعد، محامي عام.

-على مستوى المجلس القضائي: النائب العام، نواب عاميين مساعدين.

-على مستوى المحكمة: وكيل الجمهورية، وكلاء جمهورية مساعدين.

-على مستوى مجلس الدولة: محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد.

- على مستوى المحكمة الإدارية: محافظ دولة، محافظ مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء.

-على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

***اختصاصات النيابة العامة:** توجد اختصاصات قضائية، وأخرى غير قضائية:

-**الاختصاصات القضائية للنيابة العامة:** تمثل النيابة العامة المجتمع، كما تتولى الدفاع عن الحق العام، حيث لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتطالب بتطبيق القانون. كما يمكنها حضور الجلسات، بصفتها إما خصم أو متدخل (تدخلها قد يكون اختياري أو إجباري). وتتكفل النيابة العامة كذلك بتنفيذ الأحكام القضائية.

ومن خلال هذا الدور، يتجسد اختلاف قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم، حيث ليس للنيابة العامة اختصاص الفصل في المنازعات، وهي لا تشارك في المداولات التي تسبق إصدار الحكم. كما تكتفي عند حضورها للجلسات بتقديم طلبات كتابية أو شفهية.

هذا، ويخضع قضاة النيابة العامة للتبعية السلمية، كما يخضعون لإشراف وزير العدل، لاسيما فيما يتعلق بالنقل، والتأديب.

-**الاختصاصات الغير قضائية للنيابة العامة:**

تتجسد في الإشراف على الشرطة القضائية، والإشراف على المحضرين القضائيين، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، مراقبة أمانة الضبط خاصة مصلحة السوابق القضائية، وحماية أموال القصر...إلخ.

* إلى جانب قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، يوجد القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ج) واجبات القاضي: من أهمها:

-التزام القاضي بواجب التحفظ، واتقاء الشبهات والسلوك الماس بالحياد والاستقلالية.

-التزام القاضي بإصدار الأحكام طبقا للقانون، واحترام مبدأ المساواة.

-إلزامية تحلي القاضي بالإخلاص، والعدل، والنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة، والجدية.

-الفصل ضمن أحسن الآجال.

-المحافظة على سرية المداولات.

-الامتناع عن المشاركة في الإضراب، أو التحريض عليه.

-عدم انتماء القاضي لحزب، أو نيابة انتخابية سياسية.

-إلزامية التصريح بالممتلكات كل 5 سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة.

د)حقوق القاضي: من بينها:

-حق القاضي في الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه، حيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على طلبه، وهذا كأصل.

-الحق في أجر تضمنه الدولة من الخزينة العمومية.

-حماية القاضي من التهديدات والإهانات، أو السب أو القذف أو الاعتداءات.

- الحق النقابي، والحق في الترقيات، والرعاية الصحية والاجتماعية في حالة المرض أو العجز...إلخ.

هـ)المسؤولية التأديبية للقاضي:

يتعرض القاضي للمساءلة التأديبية في حالة إخلاله بواجباته المهنية، أو عند ارتكابه لجرائم مخلة بشرف المهنة. وتتم المساءلة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وفي هذا الإطار يتمتع القاضي بعدة ضمانات أثناء المساءلة التأديبية.

***إنتهاء مهام القاضي:** تنتهي بالوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، والعزل.

***أعوان القضاة:**

أولا: أمناء الضبط (كتاب الضبط):

يعتبر أمناء الضبط من أهم مساعدي القضاة، يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية بمختلف أنواعها. وهم موظفون عامون، يعملون تحت إشراف رئيسهم السلمي، أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها. هذا، ويدخل أمناء الضبط ضمن تشكيلة المحكمة.

يتولى أمين الضبط عدة مهام، أهمها: قيد الدعوى، تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة، يحضر جلسات المحكمة لتسجيل كل ما يجري فيها، تحرير الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتوقيعها بالاشتراك مع القاضي. كما يتولى المعاينة وإثبات حالة، تحصيل الرسوم القضائية، حفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية...إلخ.

ثانيا: مهنة المحاماة:

تعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة، تؤدى لدى مختلف الجهات القضائية، حيث يحق للمحامي الحضور أمام جهات الحكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى.

***شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة:**

يتطلب الأمر الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ثم القيام بتربص.
بالنسبة لشروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يتوجب إجراء مسابقة، والتي تتطلب توفر شروط معينة. مع وجود استثناء، حيث يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، القضاة الذين لهم أقدمية 10سنوات على الأقل،الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة، كذلك أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.
يؤدي المحامي اليمين القانونية، كما يقوم بتربص مدته سنتين، بعدها يتقدم المحامي بطلب تسجيله ضمن قائمة المحامين، أو طلب الإغفال.

***مهام المحامي وواجباته:**

يقوم المحامي بتمثيل موكله، بحيث يتولى الدفاع عنه أمام مختلف الجهات القضائية، كما يقدم الاستشارات القانونية، ويمكنه التدخل في إجراءات التحقيق، وفي تنفيذ الأحكام القضائية.
يتوجب على المحامي الإلتزام بالإخلاص والوفاء، والتفاني في عمله، الإلتزام بالسر المهني، الدفاع في إطار المساعدة القضائية، حضور الجلسات في الوقت المحدد. كما لا يجوز للمحامي أن يرافع في قضية أحد خصومها محامي دون إذن مسبق من نقيب المحامين...إلخ.

***حقوق المحامي:** من بينها:

حق التمثيل والدفاع أمام القضاء، تقديم الاستشارات القانونية للخصوم، القيام بكل الطعون، تمتعه بحصانة الدفاع، عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص وبحضور النقيب أو من ينوب عنه...إلخ.
أما عن أتعابه فتخضع للاتفاق ما بين المحامي وموكله.

***تأديب المحامي:** إخلال المحامي بواجباته المهنية يعرضه للمساءلة التأديبية أمام منظمة المحامين، حيث يحيل النقيب الملف التأديبي إلى المجلس التأديبي والذي ينظر في الدعوى التأديبية.

ثالثا: المحضر القضائي:

يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي يسير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وهو يخضع لرقابة وكيل الجمهورية.

يشترط للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي، والتي يتم الحصول عليها بعد إجراء مسابقة، والتي تتطلب توفر شروط معينة، ثم القيام بتكوين.

يباشر المحضر القضائي مهامه بعد تأدية اليمين القانونية. مع الإشارة إلى أنه، يمكن للمحضر القضائي صاحب المكتب أن يوظف تحت مسؤوليته ورقابته مساعد رئيسي يتولى مهامه باسمه، والذي يؤدي هو الآخر اليمين القانونية.

أما عن مهام المحضر القضائي فمن بينها: تبليغ العقود والعرائض، والأحكام والقرارات القضائية، تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، الجرد والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والعقارات، تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا، القيام بمعاينات مادية بناء على طلب الأطراف، القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي...إلخ.

رابعا: الخبير القضائي:

يمكن للقضاء الاستعانة بالخبراء القضائيين، وذلك في المسائل العلمية والفنية الدقيقة، كمجال الطب، الحسابات، الهندسة المعمارية...إلخ.

يكون الخبير إما شخص طبيعي أو معنوي. بالنسبة للشخص الطبيعي يشترط لتعيينه، الجنسية الجزائرية، شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه، عدم سبق الحكم عليه لجريمة مخلة بالآداب العامة والشرف، أن لا يكون قد منع من ممارسة المهنة بقرار قضائي، أن لا يكون في السابق ضابط عمومي تم عزله، أو محامي تم شطب اسمه، أو موظف عمومي صدر في حقه قرار تأديبي لمخالفة الآداب العامة والشرف.

أما الشخص المعنوي، فيشترط في مسير الشخص المعنوي أن يكون مارس النشاط لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وأن يكون له مقر رئيس أو مؤسسة تتماشى مع تخصصه.

هذا، ويتطلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، تقديم الخبير لطلب إلى النائب العام، مرفوقا بالوثائق والشهادات المتعلقة بتخصصه. وبعد التحقيق في الطلب والملف من قبل النائب العام، يحيله إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة

العاملين على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له، من أجل إعداد قائمة الخبراء حسب التخصصات، والتي يجب أن يوافق عليها وزير العدل.

بالنسبة لكيفية تعيين الخبير القضائي في الدعوى، يأمر القاضي بتعيين الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم. مع الإشارة إلى أنه يمكن ردّ الخبير واستبداله بخبير آخر إذا توفرت أسباب الردّ.

وعند انتهاء الخبير من مهامه يعد تقرير خبرة يسجل فيه كل الوقائع والنتائج، ثم يودع التقرير على مستوى أمانة الضبط.

أما بخصوص أتعاب الخبير القضائي، فبعد تعيين الخبير، يقوم القاضي بتحديد مبلغ التسبيق الواجب إيداعه على مستوى أمانة الضبط، مع تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الدفع، ومنحه أجل للدفع. كما يحدد القاضي مبلغ إضافي إذا كان مبلغ التسبيق لا يغطي أتعاب الخبير. وعند انتهاء الخبرة يأمر رئيس الجهة القضائية أمين الضبط بتسليم المبلغ المودع للخبير في حدود أتعابه فقط، أما إذا لم يكن كافيا، فيأمر باستكمال المبلغ.

خامسا: مهنة الموثق:

يعتبر الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية، وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاؤها صفة الرسمية.

بالنسبة لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق، فتتمثل في الجنسية الجزائرية، السن 25 سنة على الأقل، ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن يكون قد مارس مهنة قاض أو محامي أو موظف مدة 10 سنوات على الأقل.

يؤدي الموثق اليمين القانونية قبل الشروع في تأدية مهامه، والمتمثلة فيما يلي:

-يتسلم أصول العقود والوثائق التي حدد لها القانون صيغة معينة، والتي يرغب أصحابها حفظها.

-حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها لغرض إعلانها.

-تسليم صور تنفيذية للعقود أو نسخ منها.

-تقديم نصائح للأطراف لتكون معاملاتهم مطابقة للقانون.

سادسا: مهنة المترجم:

يعتبر المترجم ضابط عمومي يقوم بالترجمة الكتابية والشفهية من لغة إلى لغة أخرى. كما يمكنه تقديم خدمات لصالح الجهات القضائية عندما يستدعى لذلك.

يشترط للإلتحاق بمهنة المترجم اجتياز مسابقة، والتي تتطلب شروط معينة أهمها، شهادة في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة، وأن يكون قد مارس الترجمة مدة لا تقل عن 5 سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية...إلخ

يؤدي المترجم اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه.

سابعا: مهنة الوسيط القضائي:

تعتبر الوساطة القضائية إحدى الطرق الودية والبديلة لحل المنازعات، حيث يتم بمقتضاها الإستعانة بطرف ثالث أجنبي عن النزاع، يتولى حل النزاع وديا (الوساطة هي اختيارية في الأصل، وإلزامية استثناءا).

بالنسبة لشروط الإلتحاق بمهنة الوسيط القضائي، فيشترط تحلي الشخص بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات،...إلخ.

يتم تقديم طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، مع إرفاقه بالملف المثبت لتوفر الشروط المطلوبة. وبعد التحقيق في الملف من طرف النائب العام، يحيله إلى رئيس المجلس القضائي، ثم ترسل الملفات لوزير العدل للموافقة عليها. وقبل شروع الوسيط القضائي في تأدية مهامه يؤدي اليمين القانونية.

أما عن مهمة الوسيط القضائي فتتمثل في تلقي تصريحات الخصوم، ومحاولة التوفيق بينهم. وعند انتهاء مهمته يحرر محضر يتضمن نتائج الوساطة، والتي تكون إما الاتفاق على حل النزاع وديا، أو عدم نجاح الوساطة، حيث يودع المحضر لدى أمانة ضبط المحكمة، ويدرج في الملف القضائي.